



تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠١١/١١/١٣ برئاسة القاضي السيد مدحت محمود وعضوية كل من السادة القضاة فاروق محمد السامي جعفر ناصر حسين وأكرم طه محمد وأكرم أحمد بابان ومحمد صالح النقشبندي وعبد صالح التميمي وبمحاتل شمشون قن كوركيس وحسين أبو الثمن المسؤولين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :

المميز - المدعى - / عبد الرزاق محمود كاظم سلوم الزبيدي .
المميز عليه - المدعى عليه - / وزير الدفاع / إضافة لوظيفته - وكيله الموظف الحقوقي على طلاق قاسم .

الادعاء

ادعى المدعى (المميز) أمام محكمة القضاء الإداري أن المدعى عليه /إضافة لوظيفته قام باحتساب مدة الفصل السياسي له وإعادته إلى الخدمة كضابط في الجيش العراقي برتبة عقيد ركن مع قدم لمدة (٣ سنوات و ٢ أشهر و ٥ أيام) بموجب الأمر الوزاري (٥٩٤) المبلغ بكتاب أمانة السر العام (١٧٥٤٨) في ٢٠٠٩/١٥/١٥ دون إضافة مدة الخدمة الفعلية لآخر رتبة له وباللغة (١ سنة و ٢ شهر و ٥ يوم) ، ثم صدر الامر الوزاري اللاحق العدد (٥٧٦) البليغ بكتاب أمانة السر العام ١٥١٠٠ في ٢٠١٠/٨/٢٦ الغي بموجبه الأمر الوزاري المرقم (٥٩٤) واعتبار رتبة عيد ركن مع قدم لمدة (٤ سنوات و ٥ أشهر و ١٠ أيام) بعد إضافة مدة الخدمة الفعلية لآخر رتبة قبل الفصل السياسي وفقاً لقانون المقصولين السياسيين رقم (٤) لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاته ، في حين كان على المدعى عليه /إضافة لوظيفته منحه رتبة لواء ركن زائد (٥ أشهر و ١٠ أيام) تضاف للرتبة اللاحقة كما تم احتسابها سابقاً لترقية اقرانه الذين تم ترقيتهم قبل ٢٠١٠/٢/٨ تاريخ نفاذ قانون الخدمة والتقاعد العسكري الذي جعل المدة الاصغرية للترقية من عيد إلى لواء ٦ سنوات بدلاً من ٤ سنوات . تظلم المدعى أمام المدعى عليه /إضافة لوظيفته بتاريخ ٢٠١٠/٣ وسجل بالعدد (٤) ولم يبت بالتلتمم رغم مضي المدة

كوٌّ ماري عراق
داد كاي بالآي نيتبيهادي



جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا
العدد: ٢٠١١/٥٤/١١٥٣٧٦٢١٥٣٤٥٧
التحادية/تمييز

القانونية . أقام المدعي دعوته بتاريخ ٢٠١٠/١١/٤ ونتيجة المراجعة الحضورية الطنية قررت محكمة القضاء الإداري بتاريخ ٢٠١١/٥/٢٣ وبعد اضماره (٤٢٧/٤/٢٠١٠) الحكم برد دعوى المدعي ذلك ان الترقية سلطة تقديرية للادارة وان توافر الشروط القانونية في المدعي لا يجعل الادارة ملزمة بترقيته الى رتبة أعلى خصوصاً في الرتب العليا في الجيش كما ان المدعي قد احتسب له مدة خدمته الفعلية بتاريخ ٢٠١٠/٨/٢٦ أي بعد تنفيذ قانون الخدمة والتقاعد العسكري رقم (٣) سنة ٢٠١٠ وان القاعدة العامة عدم سريان القرارات الادارية باثر رجعي . طعن المميز (المدعي) بالحكم أمام المحكمة الاتحادية العليا بالاحتى التمييزية المؤرخة ٢٠١١/٦/١٤ طالباً نقضه للأسباب الواردة فيها .

القرار

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية فقرر قبوله شكلاً ، ونرى عطف النظر على الحكم المميز وجد انه صحيح وموافق للقانون ، ذلك لأن المدعي عليه /اضافة لوظيفته قد احتسب للمميز (المدعي) بموجب الامر الوزاري الصادر من وزارة الدفاع /امانة السر العام /بعد ١٥١٠٠/٦/١ في ٢٠١٠/٨/٢٦ وبعد (٥٧٦) مدة الفصل السياسي خدمة لاغراض الترقية والعلاوة والتقادم واضاف له مدة الخدمة الفعلية باخر رتبه الى مدة فصله السياسي مع تثبيت استحقاقه برتبة عميد ركن مع قدم لمدة اربع سنوات وخمسة اشهر وعشرة ايام وحيث ان المميز (المدعي) يطلب ترقيه الى رتبة لواء وحيث ان موضوع ترقية الضابط الى رتبه أعلى يختلف عن موضوع احتساب مدة الفصل السياسي له خدمة لاغراض الترقية والعلاوة والتقادم كون الترقية من منصب الى منصب أعلى تعود الى سلطة تقديرية للادارة وان توافر المدة الاصغرية للترقية لالتزام المدعي عليه /اضافة لوظيفته لترقية المدعي (المميز) لانه يدخل في موضوع الترقية عوامل أخرى من الكفاءة والنزاهة وتوافر المالك وال الحاجة الى خدماته وامور أخرى تعود للادارة تقديرها لذا فان الادارة غير ملزمة بالترقية ويكون الحكم المميز اذ التزم في قضائه بوجهة النظر القانونية المتقدمة برد دعوى المدعي فلن الحكم المميز يكون صحيحاً وموافقاً للقانون قرار

بسم الله الرحمن الرحيم

كرّ ماري عراق
داد كاي بالائي نيتنيهادي



جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا
العدد: ٥٢ / اتحادية / تمييز ٢٠١١
٢٠١١ / ١٣ / فس

تصديقه ورد الطعون للتمييزية مع تحويل العمير رسم التمييز وصدر القرار
بالاتفاق فس ٢٠١١ / ١٣ .

الرئيس
منتظر المحمود